علة فساد الزمان وأثرها في تغير الأحكام

دراسة فقهية مقاصدية تأصيلية معاصرة

تأليف:

دكتور: فاروق السيد عبد العظيم محمد باز

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة بورسعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، المنزه عن الشريك والشبيه والصاحبة والولد، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبيب الحق، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أرسل الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل، إلى قوم يأكلون الميتة، ويشربون الخمر، ويقطعون الرحم، ويسيئون الجوار، ويأكل القوي منهم الضعيفَ، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى توحيد الله وعبادته وترك ما يعبون من دونه.

وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم حيناً من الزمان على بعض الأخلاق التي اعتادوها من أمر الجاهلية، فلمنا أن تقبلت نفوسهم الإسلام وتلذذوا بحلاوة الإيمان، ودخلوا في دين الله عن قناعة ويقين بأنه الدين الحق؛ حينئذٍ جاءت الأحكام الشرعية على خلاف ما اعتادوه من أمر الجاهلية؛ فقبلوا الحق الذي جاء من الحق سبحانه على لسان البشير النذير صلى الله عليه وسلم، فامتنعوا عن أكل الميتة، وتركوا شرب الخمر التي كانوا يتباهون بها، ووصولا أرحامهم التي كانت قد قُطِّعَتْ،وأحسنوا إلى الجوار، وأشفق القوي على جاره الضعيف، فسادوا بذلك الدنيا كلها.

فلما انتشر الإسلام في شبه الجزيرة العربية، ومنها غلأى غيرها من البلدان؛ وُجدتْ عادات لأهل هذه البلاد لم يكن لها حكم في الشرع وقتئذٍ، أو ربما كان موجوداً لكنهم على خلاف العمل به؛ فجاء الأئمة

المجتهدون وأفتوا بخلاف ما اعتاده الناس من الشرع،وذلك بسبب تغير الأزمنة والأماكن.

ومما يدل على ذلك ما اشتهر عن الإمام الشافعي رضي الله عنه حين نل أرض مصر الطيبة المباركة ورأى فيها من العادات ما لم يكن قد اعتاده أهل العراق وغيرهم ممن لقيهم الإمام رضي الله عنه، فاحتاج إلى أن يفتي بخلاف ما كان قد أفتى به سابقا (في بعض المسائل الاجتهادية).

ومما يدل على ذلك أيضا ما اشتهر عن ابن القيم رحمه الله تعالى من محاربته التقليد الأعمى، والجمود والخرافات الشكلية، والتفصيلات الآرائية، ودقق في الاجتهاد؛ فاعتبر المقاصد أساسًا للحكم في تصرفات الناس ومعاملاتهم، وأفتى بتحريم التحيل على الشرع، وتوسع في أصول المحاكمات وطرق البينات.

فتوصل بذلك كله إلى نظريات عصرية، كنظرية المنفعة في أعمال الفضولي، ومبدأ حرية التعاقد، ومبدأ تقدير قيمة الشهادات، وعدم تجزئة الإقرار، وفسخ عقود المديون المضرة، ومبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال، وما شابه من النظريات والمبادئ، التي لا نراها اليوم إلا في أحدث الشرائع. وذلك كله في زمن سابق لها بعدة قرون.

وما هذا كله إلا دليل من الأدلة الكثيرة، على أن الشريعة الإسلامية تحوي من الأسس القويمة، ما جعلها تماشي المدنية في الماضي، وما يجعلها اليوم قابلة لأن تساير كل تطور في الحاضر والمستقبل.

وإذا كان الأمر على عكس ذلك، في وقت من الأوقات، فلم يكن مرده إلا إلى جمود بعض المتأخرين، وإلى تقصيرهم في تفهم معاني الشريعة الحقيقية، كما يجب أن تفهم(١).

فلله الحمد والمنة على نعمة الإسلام؛ وكفى بها نعمة، نسأل الله أن نحيا على الإسلام وأن يتوفنا مسلمين.

وكتب:

د: فاروق السيد عبد العظيم محمد باز

١() أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية،٨٢/١.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع.

التمهيد؛ وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الزمان

المطلب الثالث: حكم إضافة الفساد للزمان

المطلب الرابع: المقصود بفساد الزمان عند الفقهاء

المبحث الأول: مراعاة فساد الزمان في الحكم والفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن فساد الزمان

المطلب الثاني: اعتبـــار الصحابة والتابعين فساد الزمان سببا لتغير الحكم

المطلب الثالث: حكم مراعاة المفتي لفساد الزمان

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تمني الموت عند فساد الزمان.

المطلب الثاني: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ترتب عليه منكر أشد منه.

المطلب الثالث: إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة.

المطلب الرابع: دفع الرشوة إذا تعينت سبيلا للوصول إلى الحق.

المطلب الخامس: تضمين الأطباء.

المطلب السادس: كراهة وضع الطبيبة وسيلة لمنع الحمل للمرأة إلا بوجود ما يفيد أنها

زوجة شرعية

المطلب السابع: تعليم الرجل المرأة قيادة السيارات بانفرادهما

تمهيد

يتناول البحث بعض النماذج والأمثلة المعاصرة التي يكون لفساد الزمان أثراً في اعتبارها، ففساد الزمان كالقاعدة يتفرع عنها فروع تندرج تحتها، فمتى تحقق ارتباط الفرع بالقاعدة كان مندرجا تحتها، وسوف أذكر في هذا الباب بعض المسائل التي ينبغي أن يرعى فيها فساد الزمان، ومن المسائل التي جاءت في هذا الباب مسائل لها أصل فقهي، ومنها ما هو حادث ليس له سند يخصه، فما كان منه ذا سند، فإنه يتأكد العمل به في هذا الزمان، وما كان منه حادثاً فينبغي أن يتناوله الفقهاء بالدراسة، وهذا ما دعاني إلى كتابة هذه الورقات؛ وهي وإن كانت مقتضبة موجزة؛ إلا أنها اشتملت على تأصيل مصطلح فساد فساد الزمان، وكذلك اشتملت على أدلة اعتباره عند الإفتاء، وهذا يدل على مرونة الفقه الإسلامي وقابليته للتجدد بتجدد الزمان والمكان.

وتجدر الإشارة إلى أن البحث الذي بين أيدينا يعالج قضية مهمة وهي تجديد الخطاب الديني، فإذا ما كان تغير الزمان سبباً في تغير الأحكام فذلك يستدعي تجديد الخطاب من خلال تغير الفتوى والحكم.

مع ملاحظة أن الأحكام التي تقبل التغير –بسبب فساد الزمان- إنما هي الأحكام الاجتهادية لا العقائدية، ونسأل الله تعالى المعونة والتوفيق والسداد.

المطلب الأول:

تعريف الفساد لغة واصطلاحا

الفسادُ في اللغة: نقيض الصلاح، والفساد مصدر: فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ، والمفسدة خلاف المصلحة والجمع المفاسد، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾(١)، نصب فساداً لأَنه مفعول له، أَراد يَسْعَوْن في الأَرض للفساد(٢)، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٣)، ذكر البغوي(٤): عن سعيد بن المسيب(٥):"

١( ) سورة المائدة، من الآية: ٣٣ .

٢( ) لسان العرب. ابن منظور ٣٤١٢/٥، ومختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص ١٢١، تحقيق محمود خاطر الناشر مكتبة لبنان ناشرون. ١٤١٥- ١٩٩٥، والمصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ٢/ ٤٧٢، المكتبة العلمية – بيروت. وتاج العروس ٤٩٦/٨.

٣( ) من الآية ٢٠٥ من سورة البقرة.

٤( ) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي. فقيه شافعي محدث، مفسر، نسبته إلى (بغشور) من قرى خراسان، من مصنفاته (التهذيب) في فقه الشافعية ؛ و(شرح السنة) في الحديث، و(معالم التنزيل) في التفسير. يراجع: الأعلام.٢٨٤/٢.

(٥) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان لا يأخذ عطاءا، ويعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة، سنة: ٩٤ه. يراجع: الأعلام،١٥٥/٣.

قطع الدرهم من الفساد في الأرض"[١]. وقال العباس بن الفضل: "الفساد هو الخراب" [٢].

وعرفه الراغب[٣] الفساد بأنه: خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[٤].

تعريف الفساد اصطلاحا:

الفساد في الأمور الشرعية يكون بمخالفة الفعل للشرع سواء أكانت المخالفة قليلة أو كثيرة، وكذلك في السلوك أو المعاملة، فإذا ما تحقق

١( ) معالم التنزيل. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي٢٣٦/١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢() الجامع لأحكام القرءان، القرطبي١٨/٣.

٣( ) هو: أبو القاسم: الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، من أهل " أصفهان " سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من تصانيفه: "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، و "حل متشابهات القرآن " و"المفردات في غريب القرآن ". يراجع: الأعلام.٢٧٩/٢. ومعجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة، ٥٩/٤.ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤() المفردات في غريب القرءان. الراغب الأصفهاني، ص:٣٧٩،ط: دار المعرفة، بيروت-لبنان.

خروج شيء عن طبيعته وحقيقته ووصف فهو فاسد، وبهذا يكون المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي[١].

قال ابن الجوزي[٢]: الفساد: تغيّر الشّيء عمّا كان عليه من الصّلاح، وقد يقال في الشّيء مع قيام ذاته؛ ويقال فيه مع انتقاضها، ويقال فيه إذا بطل وزال. [٣]

ويذكر الفساد في الدّين كما يذكر في الذّات، فتارة يكون بالعصيان، وتارة بالكفر، ويقال في الأقوال إنّها فاسدة إذا كانت غير منتظمة، وفي الأفعال إذا لم يعتدّ بها[٤].

١() الفرق بين الفاسد والباطل: الفاسد ما أمكن الانتفاع به رغما عن رداءته، من قولهم فسد اللّحم إذا أنتن، والباطل ما لا يمكن أن ينتفع به، من قولهم بطل اللّحم إذا دوّد وسوّس بحيث لا يمكن الانتفاع به. يراجع: الكليات. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص: ١٠٩٧. ط: الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢( ) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده، قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، من أهل بغداد، حنبلي. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب، اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، من تصانيفه:" تلبيس إبليس، و"الضعفاء والمتروكين" الموضوعات". يراجع: الأعلام.٨٩/٤. والبداية والنهاية. الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،الناشر: هجر للطباعة، والنشر – الجيزة الطبعة، الاولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.٢٨/١٣.

٣() يراجع: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ص: ٤٦٩. الناشر مؤسسة الرسالة- لبنان-بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٤() المرجع السابق. نفس الموضع.

وقال المناويّ[١]: الفساد انتقاض صورة الشيء، وعند الحكماء زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة وعند الفقهاء ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وفساد الوضع أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم[٢]. وقد اتفق جمهور الأصوليين[٣]، على تعريف الفساد في الاصطلاح، حيث عرفوه بأنه: مخالفة الفعل للشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات، وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور فعرف الفاسد بأنه: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه[٤].

الفرق بين الفساد والظلم:

١() هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، زين الدين ، الحدادي المناوي، القاهري، الشافعي، عالم بارع في كثير من العلوم، من تصانيفه : "التيسير" في شرح الجامع الصغير، و"فيض القدير" و"الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية".يراجع:الأعلام.٥٧/٧. ومعجم المؤلفين.٢٢٠/٥.

٢() ينظر: التعاريف. المناوي، ص:٥٥٦.

٣() التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. ص:٥٩، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ونهاية السول، ص:٥٤ و روضة الناظر. ابن قدامة المقدسي، ٢٠٠/١، ط: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. والمسودة في أصول الفقه. آل تيمية، ص٧٢. الناشر: دار الكتاب العربي.

٤( ) البحر الرائق. ١٣٦/٦.

الفساد أعمّ من الظّلم؛ لأنّ الظّلم النّقص، فإنّ من سرق مال الغير مثلا فقد نقص حقّ الغير، أمّا الفساد فيقع على ذلك وعلى غيره كالابتداع واللّهو واللّعب[١].

الفرق بين الفاسد والباطل:

الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور ولذلك قال الجمهور: المنهي عنه فاسد وباطل، سواء كان النهي لعينه أو لوصفه[٢].

وعند الحنفية: الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات، فقال أبو حنيفة: الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوضعه[٣].

وقد ورد لفظ الفساد في القرءان الكريم على عدة معان[٤]، من هذه المعاني:

١: الفساد بمعنى المعصية.

١( )ينظر: الكليات. ، ص:٦٩٢.

٢( ) لكن الجمهور فرق بين الفاسد والباطل في بعض المسائل ومنها: الحج والنكاح والوكالة والخلع والإجارة..ينظر: شرح الكوكب المنير.. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،٤٧٤/١ تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٣( ) شرح الكوكب المنير. ٤٧٣/١.

٤() نزهة الأعين النواظر. ص: ٤٧١

ومنه قوله تعالى:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾(١).

٢: الفساد بمعنى الهلاك.

ومنه قوله تعالى:﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾(٢)، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾(٣).

٣: الفساد بمعنى قحط المطر وقلة النبات.

ومنه قوله تعالى:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾(٤).

٤: الفساد بمعنى القتل.

ومنه قوله تعالى:﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ﴾(٥)، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾(٦).

٥: الفساد بمعنى الخراب.

١() سورة البقرة الآية ١١.

٢() سورة الأنبياء من الآية ٢٢.

٣() سورة المؤمنون من الآية ٧١.

٤() سورة الروم من الآية ٤١.

٥() سورة الأعراف من الآية ١٢٧.

٦() سورة الكهف من الآية ٩٤.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾(١)، ومنه أيضا قوله تعالى:﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾(٢).

٦: الفساد بمعنى الكفر.

ومنه قوله تعالى:﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾(٣).

٧: الفساد بمعنى السحر.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾(٤).

فكل ما تقدم من الفساد أي بسبب الفساد الذي أحدثه بنوا الإنسان في الأرض كما قال جل ذكره: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٥).

ولما كان السبب الرئيس في وجود الفساد هو الإنسان كان ذلك سببا لأن تتغير بعض الأحكام الفرعية الجزئية في الشريعة بما يتلاءم وأفعال

١() سورة البقرة من الآية ٢٠٥.

٢() سورة النمل من الآية ٣٤.

٣() سورة هود من الآية ١١٦.

٤() سورة يونس من الآية ٨١.

٥() الآية ١٤ من سورة الروم.

الإنسان، إذ ليس من العدل أن يهب الله تعالى الإنسان كل هذه النعم ثم يقوم الإنسان بالفساد في الأرض.

المطلب الثاني:

تعريف الزمان

الزمن والزمان، اسم لقليل الوقت وكثيره، وجمعه أزمان، و أزمنة، وأزمَن، وقد يجمع على (أَزْمُنٍ)، ويطلق الزمان على الفصل من فصول السنة، والعرب تقول: لقيته ذات الزمين: يريدون بذلك تراخي الوقت، كما يقال: لقيته ذات العويم، أي بين الأعوام، ويقولون أيضا: عاملته مزامنة من الزمن، كما يقال: مشاهرة من الشهر ويسمى الزمان: العصر أيضا، والفقهاء يستعملون الزمان بمعنى أجل الشيء، ومدته، ووقته، كما يستعملونه بالمعنى اللغوي، والزمانة: المرض الدائم(العاهة)، و (زَمِنَ) الشخص (زَمَنًا) و (زَمَانَةً) فهو(زَمِنٌ) من باب تعب، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، والقوم (زَمْنَى) مثل مرضى و(أَزْمَنَهُ) الله فهو (مُزْمَنٌ)(١).

نستخلص من ذلك أن اسم الزمن يشمل الدهر كله، ليله ونهاره، قل أو كثر، فالزمن يشمل اليوم والأسبوع، والشهر والسنة، وما زاد على ذلك أو نقص عنه، ويرتب على ذلك بعض الأمور الفقهية، منها سب الدهر والزمان وسيأتي الكلام عنه بشيء من التفصيل بإذن الله.

١() مختار الصحاح، ص:١١٦. لسان العرب ١٨٦٧/٣. القاموس المحيط. ٢٥٦/١. تاج العروس :١٥٣/٣٥. المعجم الوسيط،٤٠١/١. وتهذيب اللغة، للعلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ١٥٩/١٣، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى. ٢٠٠١م. والمصباح المنير. الفيروز آبادي ص:١٢٠٣، ط: الرسالة، الطبعة الثامنة ١٩٢٦هـ٢٠٠٥م.

المطلب الثالث:

حكم إضافة الفساد للزمان

من سنن الله الكونية أن الزمان كلما تقدم زاد الشر وقل الخير وزاد الفساد وقل الصلاح ففي الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال:" لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ" سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ"(١).

ومن الملاحظ أن المصطلح لابد له من تقدير وهو فساد أهل الزمان إذ الزمان نفسه لا يتغير، ولله در القائل:

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا

ونهجو ذا الزمان بغير ذنب ولو نطق الزمان لنا هجانا(٢)

قال أبو ميّاس(٣) الشّاعر:

١() رواه البخاري. كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، ٤٩/٩ برقم(٧٠٦٨).

٢() نسب هذان البيتان إلى الإمام الشافعي رحمه الله. يراجع: ديوان الإمام الشافعي، المسمى: الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس. ص: ١٤١. تعليق وتقديم: محمد إبراهيم سليم. الناشر: مكتبة ابن سينا- القاهرة.

(٣) محمد بن عيسى بن مياس القيرواني، ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لـ: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، ٨ /١٧٩، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٣م. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

أرى حُـلَلاً تُصانُ على رجالٍ وأعراضاً تذل ولا تصـــان

يقولون الزمان به فســادٌ وهم فسدوا وما فسدَ الزمـانُ(١)

فلا ينبغي لعاقل أن يقول إن زماننا اليوم كزمان النبي ﷺ أو أن زمان الصحابة كزمان النبي ﷺ أو أن زمان التابعين كزمان الصحابة رضي الله عن الجميع.

فإن زمان النبي ﷺ كان الوحي يتنزل، والقرءان يتلى من رسول الله ﷺ، ولو تتبعنا حال الصحابة آنذاك، لوجدنا المعصية أقل مما نحن عليه اليوم، بل إن حالات الزنا التي وقعت في عهد النبي ﷺ تكاد تكون معدودة إن لم تكن بالفعل، وهكذا دواليك حتى تستوعب العصور كلها، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال:" خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ"(٢).

وقد استهان الناس بنذورهم فلم يوفوا بها إلا من رحم الله تعالى، وفشا الكذب وشهادة الزور، وخيانة الأمانة وأكل أموال الناس بالباطل....إلخ.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب، لـ: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ٢٥٠/٣ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م تحقيق: مفيد قمحية.

٢() رواه البخاري. كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ١٧١/٣برقم(٢٦٥١).

ولا شك أن لهذه الأمور من تضييع للأمانة وخيانة لها وفشو للكذب وشهادة الزور _ لا شك أن لذلك أثرا في الفقه الإسلامي من حيث تغير بعض الأحكام بسبب هذا الفساد الذي عم وانتشر، قال الله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(١).

قال الإمام مالك رحمه الله:" يوشك أن يأتي على الناس زمان يَقل فيه الخير في الدين، ويقل فيه الخير في الدنيا".(٢)

المطلب الرابع:

المقصود بفساد الزمان عند الفقهاء

سبقت الإشارة إلى أن المراد بفساد الزمان هو فساد أهله، إذ الزمان نفسه لا يفسد، ويتعلق بهذا المصطلح(فساد الزمان) مسألة وهي : هل قولنا فساد الزمان فيه سب للدهر المنهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى, هُوَ الدَّهْرُ"(٣)، فكيف يمكن إطلاق الفساد على الزمان ونسبته إليه ؟

١() سورة الروم الآية: ٤١.

(٢) يراجع: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، ١٨٥/١٧ ط دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣() رواه مسلم: باب النهي عن سب الدهر ٤٥/٧برقم(٦٠٠٣)، وأحمد في المسند ٧٠/١٥، برقم(٩١٣٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في سب الدهر ٣٦٥/٣، برقم(٦٧٢٥)، السنن الكبرى، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

وللإجابة عن هذا التساؤل أقول: لم يرد النهي صراحة عن سب الزمان ولكن ورد النهي عن سب الدهر كما في الحديث المذكور آنفا، فإن قال قائل: أليس الزمان هو الدهر؟ قلنا: الإجابة تتوقف على معرفة الفرق بين الزمن والدهر في اللغة، هل هما بمعنى واحد أو لا؟

وقد وقع فيها خلاف بين أهل اللغة في هذه المسألة فمنهم من قال إن الزمن والدهر بمعنى واحد، ومنهم من قال إن الزمن غير الدهر، وذلك على النحو التالي:

قال شمر[1]: الزمان والدهر واحد، واحتجّ بقوله:

إنّ دَهْراً يَلُفُّ حَبْلي بِجُمْل لَزَمانٌ يَهُمُّ بالإحسانِ

قال أبو الهيثم[2]: أخطأ شمر: الزمان زمان الفاكهة والرطب وزمان الحر والبرد، ويكون الزمان شهرين إلى ستة أشهر، والدهر لا ينقطع.

البيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ. والنسائي في السنن الكبرى ٤٥٧/٦، برقم(١١٤٨٧) سنن النسائي الكبرى، الإمام: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١. وفي مسند أبي يعلى ٤٥٢/١٠، برقم(٦٠٦٦) وفي مسند الشهاب ٧٩/٢، برقم(٥٩(٣)، مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦. وقال الشيخ الألباني:(صحيح) انظر حديث رقم: (٧٣١٣) في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة : الثالثة، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

١() هو: أبو عمرو، شمر بن حمدويه الهروي، كان عالماً فاضلاً ثقة نحوياً لغوياً راويةً للأخبار والأشعار، رحل في شبيبته إلى العراق وأخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي، من مصنفاته: كتاب (الجيم)، وقد جمع فيه تفسير القرآن وغريب الحديث، وكان ضنيناً به فلم ينسخه أحد وخزنه بعد وفاته بعض أقاربه فلم ينتفع به، و(غريب الحديث). يراجع: معجم المؤلفين .٣٠٦/٤.

وقال الأزهري[1]: الدهر عند العرب يقع على وقت الزمان من الأزمنة وعلى مدة الدنيا كلها، وسمعت غير واحد من العرب يقول: أقمنا بموضع كذا وعلى ماء كذا دهرا، وإن هذا البلد لا يحملنا دهرا طويلا، وهذا المرعى يكفينا "دَهْرًا" ويحملنا "دَهْرًا" لكن لا يقال: "الدَّهْرُ" أربعة أزمنة ولا أربعة فصول؛ لأن إطلاقه على الزمن القليل مجاز واتساع فلا يخالف به المسموع وينسب الرجل الذي يقول بقدم "الدَّهْرِ" ولا يؤمن بالبعث "دَهْرِيٌّ" بالفتح على القياس وأما الرجل المسنّ إذا نسب إلى "الدَّهْرِ" فيقال "دُهْرِيٌّ" بالضم على غير قياس، و "تَدَهْوَرَ" "تَدَهْوُرًا" سقط من أعلى إلى أسفل مأخوذ من "تَدَهْوَرَ" الرمل إذا انهال وسقط أكثره، و "تَدَهْوَرَ" الليل ذهب أكثره.

٢() هو: خالد بن يزيد البغدادي، المعروف بـ: (الكاتب أبو الهيثم)، شاعر، وكاتب، ولد بخراسان، وعاش ببغداد، وكان أحد كتاب الجيش في أيام المعتصم العباسي، وتوفي ببغداد له ديوان شعر. يراجع: معجم المؤلفين، ٩٨/٤.

١() هو: محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته بهراة، نسبته إلى جده (الأزهر) عني بالفقه والعربية، ورحل في طلبها، وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم، من مصنفاته: (تهذيب اللغة)، و(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)، نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت. يراجع: طبقات السبكي.١٠٦/٢. والوفيات.٥٠١/١.

والزمان يقع على الفصل من فصول السنة وعلى مدة ولاية الرجل وأشبهه، وفي الحديث:" إِذَا اقتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا"(١).

مما سبق يتبين أن بين الزمان والدهر عموم وخصوص، فعلى القول بأن الزمان بمعنى الدهر يحرم سب الزمان لأنه حينئذ داخل تحت النهي الوارد عن سب الدهر، وعلى القول بأن الزمان غير الدهر لا يدخل الزمان في النهي عن الوارد في سب الدهر، وعلى كلا التقديرين فحري بالمسلم أن يصون لسانه عن السب سواء أكان منهيا عنه صراحة أو ضمنا، وإن المتتبع لأحكام الشريعة ليجد أنها تنهى عن السب والشتم، واللعن والطعن فهذا مما لا يليق بالمسلم بحال.

وإتماما للجواب عن التساؤل الذي بين أيدينا، يجدر بنا أن نشير إلى أمور، منها:

أولا: أن سب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ): أن يقصد الخبر المحض دون اللوم، فهذا جائز، مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم أو برده، وما أشبه ذلك، لأن الأعمال

١() المصباح المنير مادة:(د هـ ر). ص: ١٠٦، تاج العروس مادة زمن، ١٥١/٣٥ وما بعدها، تهذيب اللغة، ١٠٩/٦ وما بعدها. ومعجم الفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري. ص:١٧ وما بعدها بتصرف ط:دار العلم والثقافة. وحديث:(إِذَا اقتَرَبَ الزَّمَانُ..) أخرجه البخاري. كتاب الجمعة، باب القيد في المنام. ٣٧/٩، (٧٠١٧).

بالنيات، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾(١).

(ب): أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل،، كأن يعتقد بسبه الدهر أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر، فهذا شرك أكبر لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً لأنه نسب الحوادث إلى غير الله وكل من اعتقد أن مع الله خالقاً فهو كافر، كما أن من اعتقد أن مع الله إلهاً يستحق أن يعبد، فإنه كافر.

(ج): أن يسب الدهر لا لاعتقاد أنه هو الفاعل، بل يعتقد أن الله هو الفاعل، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده، فهذا محرم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين، لأن حقيقة سبه تعود إلى الله سبحانه، لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر ويكون فيه ما أراد من خير أو شر، فليس الدهر فاعلاً، وليس السبب يكفر، لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة(٢).

ثانياً: أن هناك فرقا بين سب الزمان أو الدهر وبين وصفه.

فالسب يراد به العيب والعتب، والوصف يراد به الخبر والبيان، وكذلك إضافة الفساد إلى الزمان ليس مقصودا منه إلا الوصف وهذا واقع في

---

(١) سورة هود من الآية: ٧٧

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد. محمد بن صالح العثيمين ١٤٣/٢، باب: "من سب الدهر فقد آذى الله". دار العقيدة الطبعة الأولى١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الكتاب والسنة وكذلك استخدمه الفقهاء في وصف الزمان بالفساد، ومن الأدلة على ذلك:

من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: في قوم عاد: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[١]، وقوله جل شأنه: ﴿سَبْعٌ شِدَادٌ﴾[٢]، فقد وصف الله تعالى الأيام والليالي التي هي من الزمن والدهر بأنها حسوما، وكذلك وصف السنين بالشدة، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾[3]، فقد وصف الله -جل وعلا- الأيام بالنحسات؛ لأنه جرى عليهم فيها ما فيه نحس عليهم، ونحو ذلك، وأيضا قوله -جل وعلا- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾[٤] أي" في يوم شرّ وشؤم لهم"[٥]

من السنة:

١( ) سورة الحاقة من الآية: ٧.

٢() سورة يوسف من الآية: ٤٨.

3() سورة فصلت من الآية:١٦.

٤() سورة القمر من الآية:١٩.

٥() جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ٥٨٦/٢٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية المطهرة تدل على ذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ:" اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ" سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.(١)

٢: ومن ذلك أيضاً، أن النبي ﷺ قال:" الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالاَهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا"(٢).

وقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث أضاف فيها الفساد للناس، ومن ذلك:

٣: ما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:" إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ"(٣).

٤: ومن ذلك أيضا: ما روي عن ابن مسعود مرفوعا" إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ:" الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ".(٤)

١() سبق تخريجه: ص: ٤١.

٢() سنن ابن ماجه، (٤١١٢)، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط: دار الفكر، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٣() أخرجه، الترمذي(٢١٩٢) أحمد(٤٣٦) و ابن حبان(٢٣١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥: عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:" إِنَّ الإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ يَوْمَئِذٍ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ"(١).

٦: عن مصعب بن صدقة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" لاَ يَزْدَادُ السُلْطَانُ إِلاَ صُعُوبَةً وَلاَ يَزْدَادُ النَاسُ إِلاَ فَسَاداً وَلاَ يَزْدَادُ المْاَلُ إِلاَ إِفَاضَةً وَلاَ تَقُومُ السَاعَةُ إِلاَ عَلَىَ شِرَارِ خَلْقِهِ"(٢).

(ج) وقد نُقل ذلك عن العلماء.

فقد أضاف بعض العلماء الفساد إلى الزمان، قاصدين به (فساد أهل الزمان)، ولم ينقل عن أحد منهم أو مخالفيهم أن إضافة الفساد للزمان من قبيل سب الدهر، لأنهم إنما قصدوا به الإخبار عن حالة مخصوصة جرت لبعض الناس في وقت من الزمان، يترتب عليها -أحيانا_ بعض الأحكام الشرعية، ومن ذلك:

١_ جاء في البحر المديد في التفسير:

٤() أخرجه أبو عمرو الداني في" السنن الواردة في الفتن. ٣/ ٦٣٣،(٢٨٨) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، العلامة أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، الناشر : دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. والترمذي(٢٦٢٩) وقال: حسن صحيح.

(١) رواه أحمد في المسند، ١٨٤/١(١٦٠٤). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،٥٤٥/٧، ط: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

(٢) أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن. ٦٦٦/٣ برقم(٣٠٧). ولم أجده في شيء من كتب التخريج بعد طول بحث.

"فالأرض لا تخلو ممن يقوم بالحجة، غير أنهم تارة يخفون، لفساد الزمان، وتارة يظهرون؛ رحمة للأنام."(١)

٢- جاء في بدائع الصنائع عند الكلام على آداب القضاء:

" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لبس قميصا فازدادت أكمامه عن أصابعه فدعا بالشفرة فقطعهما وكان لا يكفهما أياما وكانت الأطراف متعلقة منها والناس يهابونه غاية المهابة فأما اليوم فقد فسد الزمان وتغير الناس"(٢)

٣_ جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام، عند الكلام عن تزكية الشهود الذي لم يشترطه أبو حنيفة واشترطه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله حيث قال مبررا موقف كل منهم على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

" لأن الإمام الأعظم قد وجد في القرن الثالث وقد شهد الرسول ﷺ بصلاح أهل هذا القرن وقد غلب على أهله الصلاح، أما الإمامان فقد عاشا في القرن الرابع وقد ازداد في عصرهما الفسق وعدم العدل و" فَسَدَ الزمانُ" فقالا بلزوم تزكية الشهود.(٣)

---

(١) يراجع: البحر المديد. ٤٦٩/٣.

٢() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني .١٢/٧ الناشر: دار الكتاب العربي ١٩٨٢. ولم أجد الأثر المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه في قطع أكمامه، بعد طول بحث ونظر.

٣() يراجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام.٣٩١/٤.

٤_ قال ابن العربي[١]:

"والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم هو ابتداء الدين والإسلام، وهو أيضا انتهاؤه؛ وقد كان قليلا في ابتداء الإسلام، صعب المرام لغلبة الكفار على الحق، وفي آخر الزمان أيضا يعود كذلك بوعد الصادق - ﷺ - بفساد الزمان، وظهور الفتن، وغلبة الباطل، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق".[٢]

٥_ قال ابن كثير[٣]، في معنى قوله ﷺ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ"[٤]: " وذلك عند فساد الزمان، ودمار نوع الإنسان، وكثرة الكفر، والفسق والعصيان".[٥]

١() هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي. حافظ وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الإمام أبي حامد العزالي، والقاضي عياض وغيرهما. له كثي من التصانيف التي تدل على غزارة علمه، من هذه التصانيف:(عارضة الأحوذي شرح الترمذي)، و(أحكام القرآن)، و(المحصول في علم الأصول).يراجع: الأعلام للزركلي ٧ / ١٠٦ ؛ والديباج ص:٢٨١.

٢() أحكام القرءان، ابن العربي.٢٢٩/٢،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م

٣( ) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصروي ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير، مفسر، محدث، فقيه، حافظ، قال العيني وابن حبيب: " كان قدوة العلماء والحفاظ ، عمدة أهل المعاني والألفاظ" ، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من تصانيفه : " شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي "، و "البداية والنهاية " و"تفسير القرآن العظيم ". يراجع: معجم المؤلفين. ٢٨٣/٢. والبداية والنهاية.١٢٥/١٢.

٤() أخرجه الترمذي في السنن. ٤/ ٤٩٢،(٢٢٠٧) وقال حديث حسن.

٦ _ وقد عقد ابن القيم في نونيته فصلاً" فيما أعد الله تعالى من الإحسان للمتمسكين بكتابه وسنة رسوله ﷺ عند فساد الزمان" جاء فيه:

هذا وللمتمسكين بسنة المختار عند فساد ذي الأزمان

أجر عظيم ليس يقدر قـدره إلا الذي أعطاه للإنسان[١].

٧ – نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه:" كره سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الزمان"[٢].

٨ – جاء في العرف الشذي:

"والوجه ليس بعورة لا داخل الصلاة ولا خارجها ويجوز النظر إلى الوجه والكفين للأجنبي أيضاً ثم أفتى أرباب الفتيا بسترهما لفساد الزمان"[٣].

٩ – جاء في عون المعبود:

٥() النهاية في الفتن والملاحم. لابن كثير، دراسة وتحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ص: ١٥الناشر: دار الجيل بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١() القصيدة النونية لاين القيم، المسماة" الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" ص٢١٥. ط: مطبعة دار التقدم العلمية_ مصر_ ١٣٤٤هـ.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الزرقاني ،٥٠٢/٤ الناشر دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١١ هـ.

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي. محمد أنور شاه، ٤٢٤/١. الناشر: مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

"عند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل"[١].

١٠ – قال الزركشي[٢]:

" تمنى الموت مكروه لضرر نزل به، أما إذا كان يخاف على دينه لفساد الزمان، فلا يكره، بل قد يستحب"[٣].

١١ - عن أبي حنيفة وأبي يوسف في التزويج بغير كفء:

" أنه لا يجوز؛ واختار بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان"[٤].

١٢- عن القاسم بن مخيمرة[٥] قال:

١() عون المعبود. العظيم آبادي. ٢٤٧/١١.ط:دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الثانية:١٤١٥هـ.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها تصانيف:(البحر المحيط) في أصول الفقه، و(الديباج في توضيح المنهاج)، و(المنثور) يعرف بقواعد الزركشي. يراجع: الأعلام ٢٨٦/٦.

٣() المنثور في القواعد. الزركشي،١/ ٤٠٦الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ.

(٤) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ١٨٢/٥ دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.

" إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ, فَإِذَا صَلَحَ سُلْطَانُكُمْ صَلَحَ زَمَانُكُمْ, وَإِذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ فَسَدَ زَمَانُكُمْ"(١). وفي هذا إضافة الفساد للزمان إضافة صريحة.

فقد دلت هذه النصوص على المطلوب وهو استخدام العلماء مصطلح فساد الزمان؛ وليس المقصود" فساد الزمان نفسه بل المقصود فساد أهل الزمان، وانحطاط أخلاقهم وقلة ورعهم، وفساد ذممهم، وضعف التقوى مما يؤدى إلى تغير الأحكام تبعا لتغير الناس وفساد أخلاقهم ومنعا للفساد وسدا للذرائع"(٢)، فلابد هنا من تقدير ما يستقيم به المعنى وهو: فساد أهل الزمان.

---

(٥) هو: قاسم بن مخيمرة الهمدانى: أبو عروة الكوفى، سكن دمشق، روى عن سليمان بن بريدة، وشريح بن هانىء، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعلقمة بن قيس، وأبى أمامة الباهلى، قال عنه ابن سعد:" كان ثقة" وقال أبو حاتم:" هو صدوق"، وقال عنه أبو نعيم الأصبهاني:" القاسم بن مخيمرة: الرافض للفضول النافض للهموم" واستشهد به الإمام البخاري في = =الصحيح، وروى له في رفع اليدين في الصلاة وغيره، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، بدمشق. يراجع: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. ٧٩/٦، الطبعة الرابعة: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ. وسير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهَبي، ٢٠١/٥ ط: مؤسسة الرسالة.

١() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: فضل الإمام العادل، ١٦٢/٨،(١٧٠٩٥). ولم أقف على درجة الحديث بعد طول بحث.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الإمام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام ابن فرحون المالكي،١٥٣/٢-١٥٥ الطبعة الأولى مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦ م.

المبحث الأول:

مراعاة فساد الزمان في الحكم والفتوى

المطلب الأول:

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن فساد الزمان

جاء ذكر الفساد على لسان النبي ﷺ مخبرا به ومحذرا منه، وكذلك وردت أحاديث كثيرة أخبر النبي صلى الله عليها وسلم فيها بوقوع الفتن وكثرة المصائب، وضياع الأمانة، ووقوع الخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، وانعدام الأمن، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتصدر الجهال للفتوى، إلى غير ذلك مما يكون سببا في انتشار الفساد بين الناس، ويستدعي تغير الأحكام الاجتهادية لأجله.

وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، يذكر البحث بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ"[(١)].

---

(١)رواه أبو داود، ١٣/٣، (٢٥١٥). وحسنه الشيخ الألباني، انظر حديث رقم: ٤١٧٤ في صحيح الجامع.

٢- وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ، يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، من كانوا، وحيث كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ ما أصلحت، وايم الله؛ لَيَكْفَأُنَّ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكفأ الْإِنَاءُ فِي البطحاء".(١)

٣- عن أبي ذر الغفاري عن النبي ﷺ قال" إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ كَثُرَ لُبْسُ الطَّيَالِسَةِ، وَكَثُرَتِ التِّجَارَةُ، وَكَثُرَ الْمَالُ، وَعُظِّمَ رَبُّ الْمَالِ لِمَالِهِ، وَكَثُرَتِ الْفَاحِشَةُ، وَكَانَتْ إِمْرَةُ الصِّبْيَانِ، وَكَثُرَ الْفَسَادُ، وَجَارَ السُّلْطَانُ، وَطُفِّفَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَيُرَبِّي الرَّجُلُ جِرْوَ كَلْبٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُرَبِّي وَلَدًا، وَلا يُوَقَّرُ كَبِيرٌ، وَلا يُرْحَمُ صَغِيرٌ، وَيَكْثُرُ أَوْلادُ الزِّنَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْشَ الْمَرْأَةَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَيَقُولُ أَمْثَلُهُمْ فِي ذَاكُمُ الزَّمَانِ: لَوِ اعْتَزَلْتُمْ عَنِ الطَّرِيقِ، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ، أَمْثَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْمُدَاهِنُ".(٢)

٤- عن حذيفة بن اليمان قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ:" نَعَمْ، وَفِيهِ

١() أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٤١٤/٢،(٦٤٧). وصححه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، وتمييز سقيمه من صحيحه ، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني ١٠٠/٢،(٦٤٦)، الناشر : دار باوزير، المملكة العربية السعودية.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ١٢٦/٥(٤٨٦٠)، وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد، ٦٢٩/٧. لكن معناه صحيح، يؤيده الواقع المشاهد.

دَخَنٌ" قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:" قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ" قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:" نَعَمْ؛ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ:" هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا" قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ:" تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ" قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ:" فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"(١).

٥- عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال:" يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، تَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ"، قَالَ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ، قَالَ" فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّى الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِى فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَىَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِى أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَىَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَىَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً"(٢).

---

(١) رواه البخاري. كتاب الفتن. باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. ٥١/٩،(٧٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب إذا بقي في حثالة من الناس.٥٢/٩،(٧٠٨٦).

٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ"(١).

٧- عن أَبي هريرة: قال رسولُ اللهِ ﷺ:" بَادِروا بالأعمالِ فِتناً كقِطَعِ اللَّيلِ المُظْلِم، يصبحُ الرجلُ مؤمناً ويُمْسي كافراً، ويُمْسي مؤمناً ويُصبحُ كافراً، يَبيعُ دينَهُ بِعَرَضٍ مِن الدنْيا"(٢).

٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال:" إذا فتِحَتْ عَلَيْكُم فارِسُ والرُّوم ! أيُّ قَوْمٍ أنْتُمْ" ؟ قال عبد الرحمن بن عوفٍ: نَكونُ كَما أَمَرَ اللهُ، فقال النبيُّ ﷺ" أوْ غَيْرَ ذلكَ تَتَنافَسونَ، ثم تَتَحاسَدونَ، ثم تَتَدابَرونَ، ثم تَتَباغَضونَ، أو نحوَ ذلك، ثمَّ تَنْطَلِقونَ في مَساكِنِ المُهاجرينَ، فَتَجْعَلونَ بعضَهُم عَلى رِقاب بَعْضٍ"(٣).

٩- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ:" اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ" سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ،١٢٧/٤(٣٣٠٠).

(٢) رواه مسلم.كتاب الإيمان.٧٦/١.(٣٢٨)

(٣) رواه مسلم.كتاب الزهد والرقائق.٢١٢/٨(٧٦١٦).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٤١.

١٠- عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال:" لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ".(١)

١١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النّبيّ ﷺ قال: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ"(٢).

١٢- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ, الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ"(٣).

١٣- عن عبد الله بن مسعود وأبي موسى- رضي الله عنهما- قالا: قال النّبيّ ﷺ:" إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ"(٤).

---

(١) رواه البخاري.كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ١٠٦/٧(٥٥٩٠).

(٢)رواه البخاري.كتاب البيوع، باب قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون} ٥٩/٣(٢٠٨٣).

(٣) الطبراني في الصغير برقم (١١٢٥). وحسنه الشيخ الألباني. انظر: الثمر المستطاب في فقه الكتاب والسنة. ص: ٣١٧. محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار غراس للنشر والتوزيع.

(٤) رواه البخاري، كتاب الفتن. باب ظهور الفتن، ٤٨/٩(٧٠٦٢).

١٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"(١).

١٥- قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ"(٢).

١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخبرني حبي أبو القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم قال:" إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ".(٣)

١٧- عن أبي هريرة مرفوعًا: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ"(٤)، وهذا الحديث يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا(٥).

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.١/ ٣٢(١٠١).

(٢) سبق تخريجه. ص: ٤٢.

(٣)أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم.٤/٥١٦،(٨٤٥٠). وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، للحافظ: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

من هذه الأمثلة يتبين أن النبي ﷺ أخبر بفساد الزمان وضياع الأمانة....إلخ مما يستدعي تغير الفتوى في المسائل الاجتهادية، تبعا لتغير الزمان، وهذا مما فطن له الصحابة الكرام عليهم رضوان الله أجمعين، فقد قاموا بهذا الواجب حق القيام واعتبروا تغير الزمان عند الفتوى والحكم بين الناس، وهذا ما سيتبين جليا في المبحث التالي.

(٤) رواه النسائي، في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، ٤/٤(٦٠٤٢.)، وضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي. ٢٧/١٠.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين،٢٦/٤،ط: المطبعةالكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة،١٣٢٣هـ.

المطلب الثاني:

اعتبـــار الصحابة والتابعين فساد الزمان سببا لتغير الحكم

وقد راعى الصحابة - رضي الله عنهم- فساد الزمان كسبب مؤثر عند الإفتاء، فنجد بعض الفتاوى والأحكام التي صدرت منهم تدل على أنهم راعوا فساد الزمان وأن له تأثيرا على الفتيا ومن ذلك ما يلي:

١-أباح رسول الله ﷺ للنساء الخروج إلى المساجد للصلاة كما في الحديث أن رسول الله ﷺ قال:" لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"(١)، ثم حدث بعد ذلك أن تغيرت حال النساء وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة، من التبرج والتعطر وغير ذلك مما يلفت نظر الرجال أو يحدث فتنة بالنساء.

وقد راعت السيدة عائشة رضي الله عنها فساد أخلاق النساء فقالت: "لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ."(٢) [يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب(٣)] لمنعهن من الخروج للصلاة في المساجد، وهذا ما لاحظته السيدة عائشة

١() صحيح البخاري.كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ٦/٢ (٩٠٠).

(٢) صحيح مسلم: باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً.٣٤/٢(١٠٢٧).

٣() شرح النووي على مسلم.١٦٤/٤.

رضي الله عنها، ورأت أن ما حدث يقتضي تغير الحكم السابق، حينما كان الصلاح عاماً والقلوب عامرة بالإيمان، ولم يوجد الدخل في بعض النفوس فلو استمر الحكم مع تغير الحال لأدي إلى مفسدة عظيمة تزيد على ما يجلبه الخروج من المصلحة من تعليم الدين وإدراك فضل الجماعة.

٢- وفي هذه المسالة أيضا نرى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث بحديث النبي ﷺ قائلاً: قال رسول الله ﷺ:" لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ"، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لاَ نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً.(١)

ففي هذه الواقعة نجد أن ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لا يريد مخالفة حديث النبي ﷺ، وإنما لعله فطن لأحوال النساء وما أحدثنه من تبرج وسفور على عهده فأنكر أن يخرجن بهذه الحال، آخذا في الاعتبار: فساد الزمان،-المتمثل في فساد أخلاق بعض النساء وقتئذ _ الذي تغير الحكم من أجله.

٣-حد الخمر:

---

(١) رواه مسلم. باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة. ٣٣/٢،(١٠٢٠). والدغل: الشجر الكثير الملتف الذى يكون فيه أهل الفساد، تقول: أدغلتُ في هذا الأمر؛ أي أدخلت فيه ما يخالفه، وكل موضع يخاف فيه الاغتيال فهو دغل، والدغل: هو الفساد والخداع والريبة، ثم استعمل في المخادعة، لكون المخادع يلف في ضميره أمرا، ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، انظر: القاموس المحيط، ص: ١٢٩١. وتهذيب اللغة ٦٤/٣. ولسان العرب .١٣٩٠/٢. ومختار الصحاح. ص: ٢١٨. وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ١٣٠/٣. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

قد كان يؤتى بشارب الخمر على عهد النبي ﷺ فيؤمر به فيُضرب كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب فقال:" اضربوه" فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله ثم قال:" بكتوه" فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أخزاك الله. قال:" لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه".(١)، فلما كثر شُراب الخمر في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه استشار الصحابة في تشديد العقوبة عليهم حتى ينزجروا، فجعل الحد أربعين جلدة، خلافا لما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ من الاكتفاء بالضرب بالنعال أو التوبيخ بالقول.

وفي عهد عمر رضي الله عنه أمضاه أربعين كما كان في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم لما زاد الشراب وانتشر الفسق بينهم وفسدت الأخلاق أكثر مما كانت في عهد أبي بكر، جعل عمر رضي الله عنه حد شارب الخمر ثمانين جلدة بعدما شاور الصحابة رضي الله عنهم.

ودليل ذلك ما روي عن السائب بن يزيد، قال: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر. ٢٧٧/٤،(٤٤٨٠)، وصححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح، ٢٣٤/٢،(٣٦٢١).

بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ"(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَ -ﷺ- جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ، فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ."(٢).

وفي ذلك دلالة واضحة على أن الصحابيين الجليلين الشيخين العظيمين رضي الله عنهما اعتبرا اختلاف حال الناس وفسادهم عند الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية وهو المطلوب إثباته.

٤ـ مسألة ضوال الإبل:

فقد كان الحال في عهد النبي ﷺ وحتى نهاية خلافة عمر رضي الله عنه أن ضوال الإبل تترك ولا تلتقط ولا تعرف، وقد كان في نفوس الناس الوازع الذي يمنعهم من التقاطها لاقتنائها، حتى جاء عهد عثمان رضي الله عنه ووجد أن الناس قد فسدت أخلاقهم فأمر بتعريفها أو بيعها ورد ثمنها على صاحبها.

فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ:" عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ

(١) رواه البخاري. كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال، ١٥٨/٨،(٦٧٧٩).

(٢) رواه مسلم. باب حد الخمر، ١٢٥/٥،(٤٥٥١).

جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ:" لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ"، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:" مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ"(١).

فلما جاء زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها"(٢).

وهذا على خلاف ما بينه رسول الله - ﷺ - وما فعل ذلك عثمان رضي الله عنه إلا لفساد الناس وجرأتهم على تناول ضوال الإبل والاعتداء عليها، وقد فهم عثمان - رضي الله عنه - الغاية التي من أجلها أمر رسول الله بترك ضوال الإبل وهو حفظها لصاحبها، فلما فسد أهل زمانه رضي الله عنه، حافظ على المقصد والمراد من حديث رسول الله- ﷺ - وإن كان في الظاهر مخالفا له، لكنه في الواقع موافق لما ثبت عن النبي ﷺ.

(١)روه البخاري، كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل، ١٢٧/٣ (٢٤٢٧).

٢() يراجع: موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الأقضية.باب: القضاء في الضوال، ٧٥٩/٢(١٤٤٩).ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م..

المطلب الثالث:

حكم مراعاة المفتي لفساد الزمان

الفتوى منصب عظيم ومكانة سامية ولابد للمفتي من إدراك الواقع حوله، وعليه أن ينعم النظر في القضية المعروضة عليه، كما عليه كذلك إنعام النظر في الواقع المحيط بالمستفتي.

قال الإمام النووي رحمه الله:" اعلم أن الافتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى[١].

وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله، يعمل بما لا يلزمه الناس،

١() يراجع: المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي، ٤٠/١، ط: المطبعة المنيرية.

وكان يحكى عن شيخه ربيعة[١]: لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم.[٢]

وقد ذكرت في المبحث السابق؛ أن الصحابة رضي الله عنهم راعوا اختلاف الزمان عند الفتوى؛ فعلى المفتي مراعاة أحوال اختلاف الزمان وفساد الأخلاق، بما لا يتصادم مع أصول الشرع ومبادئه وأحكامه، وهي أحكام القياس والمصلحة المرسلة، حيث يقاس الحادث الجديد على مسألة مختلفة عن مسألة شائعة سابقا، أو تقتضي المصلحة العمل باتجاه معين مغاير لمقتضى مصلحة كانت تنسجم مع الماضي. وقد ذكرت في قاعدة: "تغير الأحكام بتغير الأزمان" أمثلة هذا الضابط.

وكذلك غيرها من القواعد التي وضعها الفقهاء، والتي تدل بمجموعها على اعتبار حال الناس والأزمان والأماكن، كقاعدة: العرف[٣]، وقاعدة:

١() أبو عثمان، ربيعة بن فروخ، التيمي -بالولاء- إمام حافظ، فقيه مجتهد، من أهل المدينة، قيل له:(ربيعة الرأي) لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثراً، كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك رحمه الله، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق. قال مالك :" ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة". انظر: الأعلام ٣ / ٤٢ ؛ وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٥٨. وتذكرة الحفاظ للحافظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، ١٤٨/١، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. وتاريخ بغداد، للحافظ: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي،.٤٢٠/٨ ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢() المجموع.٤١/١.

العادة محكمة[١]، وقاعدة، الضرورات تبيح المحظورات[٢] إلى غير ذلك من القواعد.

وأيضا فإن القاعدة التي بين أيدينا وهي فساد الزمان يجب أن تُضم إلى هذه القواعد وتؤخذ في الاعتبار عند الإفتاء، لاسيما عند انتشار الفجور والأخلاق السيئة.

" قال الصيمري[٣]: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له، وسأله آخر فقال له توبة ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أفته: قال

٣() هذه القاعدة نص عليها غير واحد من أهل العلم، قديما وحديثا، منهم: الزركشي في كتابه المنثور.٣٧٧/٢. وابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص:٩٥-١٠٠. والجامع لأصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. عبد الكريم النملة. ص:٣٩٤. الناشر: مكتبة الراشد – الرياض- المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م

١() للاستزادة في هذه القاعدة يراجع مثلا: الأشباه والنظائر لابن نجيم. ص:٩٣.

٢() ممن قال بهذه القاعدة الإمام تاج الدين الدين السبكي في كتابه: الأشباه والنظائر، ٥٥/٢.

٣() هو: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد، الصيمري الشافعي، فقيه، أصولي، قاض، سكن البصرة، وتفقه على أبي الفياض البصري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظا، حسن التصانيف، وهو من شيوخ القاضي الماوردي. من تصانيفه: الإيضاح في فروع الفقه الشافعي، وأدب المفتي والمستفتي. يراجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٥، وطبقات الشافعية الكبرى، الإمام تاج الدين السبكي، ٣ / ٣٣٩.ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية-١٤١٣هـ.

الصيمري وكذا إن سأله رجل فقال إن قتلت عبدي هل علي قصاص؟ فواسع أن يقول إن قتلت عبدك قتلناك فقد روى عن النبي ﷺ من قتل عبده قتلناه ولأن القتل له معان؛ قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول روي عن رسول الله ﷺ أنه قال من سب أصحابي فاقتلوه فيفعل كل هذا زجرا للعامة ومن قل دينه ومروءته."[1]

فقد راعى ابن عباس رضي الله عنهما عند الفتوى فساد الزمان وفطن أن الرجل يريد الانتقام فراعى ذلك وأفتاه بالأغلظ الأشد حتى يمنعه من ارتكاب هذه الجريمة.

وعليه؛ فلا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية، لا يعي واقع الناس، ولا يحس بمشكلاتهم، وتغير أحوالهم وأعرافهم.

ولا بد للمفتي من ثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتُطْلِعُه على سير التاريخ، وسنن الله في الاجتماع الإنساني، حتى لا يعيش في الحياة وهو بعيد عنها، جاهل بأوضاعها.

إن من أسوأ الأشياء خطرًا على المفتي أن يعيش في الكتب، وينفصل عن الواقع، والمطلوب من المفتي أن يعرف الجد والهزل، والنفع والضر في أمور الحياة.

إن المفتي البصير يجب أن يكون واعيًا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ،

١() المجموع. النووي. ٥٠/١

ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمورًا معينة، ويضع قيودًا خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة.

وبدون معرفة الناس ومعايشتهم في واقع حياتهم ومشكلات عيشهم، يقع المفتي في متاهات، أو يتيه في خيالات، ويظل في واد والناس في واد، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون، دون ما هو كائن، مع أن الواجب شيء، والواقع شيء آخر.

ولهذا يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي - نفسية واجتماعية - والظروف العامة للعصر والبيئة.

فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى، شأن المفتي في ذلك شأن الطبيب الخبير بالعلاج وبحال المريض، فرب دواء يصلح لمريض دون آخر، وقد يصلح نفس العلاج للشخص نفسه في وقت ولا يصلح له في وقت آخر.

وقد راعى الفقهاء في فتاواهم حال المستفتي وما يحيط به، مما يستدعي تغير الحكم لأجله، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمتى وجدت العلة، ثبت الحكم, ومتى زالت العلة انتفى الحكم، يقول ابن العربي:" فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك"[1]، ذلك

١() تحفة الإحوذي. ٢٧١/٣.

أن بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد كما يقول ابن القيم رحمه الله[١].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين أمثلة تغيرت فيها الفتاوى تبعا لتغير الظروف والأحوال والعوائد ومن هذه الأمثلة:

المثال الأول: أن النبي ﷺ - شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال لا ما أقاموا الصلاة وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ص - يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر

١() إعلام الموقعين. ٣/٣.

ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء[١].

المثال الثاني: أن النبي ﷺ - نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا، كما قال عمر بن الخطاب وأبو الدرداء رضي الله عنهما، وقد نص أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٢]، والأوزاعي[٣]، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو؛ ونص على ذلك أيضا: أبو القاسم الخرقي[٤] في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة

١() إعلام الموقعين.٤/٣.

٢() هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادي:" اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد". استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ. يراجع: الأعلام للزركلي ؛ وتهذيب التهذيب ١ / ٢١٦.

٣() هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. إمام فقيه، محدث مفسر، نسبته إلى(الأوزاع) من قرى دمشق، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطا وتوفي بها سنة:١٥٧هـ. يراجع: البداية والنهاية ١٠ / ١١٥. وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨.

٤() هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقي، نسبة إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، نشأ ببغداد ثم رحل عنها لما ظهر بها سب الصحابة -رضوان الله عليهم- وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت، وبقي منها مختصره المشهور بـ(مختصر الخرقي) الذي شرحه ابن قدامة في(المغني). يراجع: طبقات الحنابلة، ٧٥/٢ والأعلام ٢٠٢/٥.

قد سرق مجنة[١] فقال لولا أني سمعت رسول الله ص - يقول" لا تقطع الأيدي في الغزو" لقطعت يدك، وعلى ذلك إجماع الصحابة □.[٢]

المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة وقال رضي الله عنه:" لا تقطع اليد في عذق[٣] ولا عام سنة[٤]" وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد أُتِيَ عمر بغلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم فقال عمر يا كثير بن الصلت، اذهب فاقطع أيديهم فلما ولي بهم ردهم عمر ثم قال أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم وايم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ثم قال يا مزني بكم أريدت منك ناقتك قال بأربعمائة قال عمر اذهب فأعطه ثمانمائة[٥].

١() المجنة: الترس. يراجع: المعجم الوسيط. ١٤١/١.

٢() إعلام الموقعين. ٥/٣، وما بعدها بتصرف.

٣() العَذْقُ بالفتح: النخلة بحملها عند أهل الحجاز، والعِذْقُ بالكسر: العنقود من العنب، يراجع: تاج العروس، ١٢٧/٢٦ وما بعدها.

٤() يعني المجاعة والقحط. يراجع: تهذيب اللغة. ٨٠/٦.

٥() إعلام الموقعين. ١٠/٣ وما بعدها، بتصرف.

المثال الرابع: أن النبي ﷺ - فرض صدقة الفطر صاعا[١] من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط[٢]، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك؛ فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة، أو الأرز، أو التين، أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك؛ أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، (هذا قول جمهور العلماء)[٣]، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث؛ وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون

---

(١) الصاع بمعنى المكيال أو الإناء يشرب به، وقدره أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد أي بما يساوي عشرين ومائة وألف درهم، وقدره أهل العراق قديما بثمانية أرطال. انظر: المعجم الوسيط. ٥٢٨/١. ولسان العرب. ٢٥٢٦/٤.

٢() عن ابن عمر رضي الله عنهما قال" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. رواه البخاري. كتاب الزكاة. باب فرض صدقة الفطر. ١٣٠/٢،(١٥٠(٣). والأقط: لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُل والقطعة منه (أقطة). يراجع: لسان العرب.٩٩/١. والمصباح المنير.ص:١٤. وتاج العروس.١٣٤/١٩.

(٣) يراجع: البحر الرائق. ٢٧٠/٢. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٥٠٥/١، ط: دار إحياء الكتب العربية. ومغني المحتاج. للشيخ الشربيني الخطيب ٤٠٦/١. ط: دار الكتب العلمية. والمغني، للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة، ٦٦٣/٢.مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م..

الحب أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه مالا يتأتى من الخبز والطعام ولاسيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإن يفسد ولا يمكنه حفظه.(١)

وعليه؛ فلا بد للمفتي أن يراعي التغير الذي يحدث للناس بفعل تغير الزمان، وأن على المفتي أن لا يجمد على حكم واحد، وخصوصا تغير الزمان من الحسن إلى السيئ، ومن السيئ إلى الأسوأ وهو ما عبر عنه الفقهاء قديما بـ(فساد الزمان)(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يراعي حال السائلين، فقد جاءه شاب، فقال: يا رسول الله أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قال:" لا"، ثم جاء شيخ فقال: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قال:" نعم"(٣)، فتعجب الصحابة من ذلك، ففسره النبي ﷺ بأن الشيخ يملك نفسه بخلاف الشاب(٤).

فضلا عن كل ذلك فإن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله، ويعالج قصوره أو تقصيره، فقد وجدنا من يسأله عن وصية

١() إعلام الموقعين. ١٢/٣ وما بعدها

٢() ينظر: موجبات تغير الفتوى في عصرنا. القرضاوي، ص: ٤٩ بتصرف.

٣() أخرجه الإمام أحمد في المسند. ٣٥١/١١،(٦٧٣٨). وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، يراجع: مجمع الزوائد،٣٨٨/٣،(٤٩٦٢).

٤() ينظر: المرجع سابق.ص: ٦٢.

جامعة فيقول له:" لا تغضب"[١]، وآخر يقول له:" قل آمنت بالله ثم استقم"[٢]، وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه، وأصلح لأمره.

وقد سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال:" إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:" الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:" حَجٌّ مَبْرُورٌ"[٣]. فجعل الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله، وفي هذا المعنى جاءت أحاديث شتى تجيب السائلين بأن الجهاد لا يعدله عمل آخر إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله؛ نرى الجهاد أفضل العمل، قال"لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"[٤]، فهنا تغيرت فتواه وجوابه ﷺ، لما كان السائل امرأة، إذ الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال،

١() رواه البخاري. كتاب الأدب. باب الحذر من الغضب. ٢٨/٨،(٦١١٦).

٢() عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلا لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ قَالَ:" قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ". أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، باب الناس، ١٠٠/٥،(٢٨٩), ط: دار الفكر. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى. كتاب الرقائق، ٣٨٠/١٠، (١١٧٧٦).

٣() رواه البخاري. كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل. ١٤/١،(٢٦).

٤() رواه البخاري. كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. ١٣٣/٢، (١٥٢٠).

وهذا أصل في تغير الفتوى بتغير أحوال السائلين، فكيف إذا تغير الزمان والمكان؟[١].

١() ينظر: موجبات تغير الفتوى، ص٣٣و٣٤ بتصرف.

المبحث الثاني:
أمثلة تطبيقية

المطلب الأول:
تمني الموت عند فساد الزمان

نهى النبي ﷺ عن تمني الموت في عدد من الأحاديث، ومن ذلك:
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي"(١).
ولكن ينبغي التفريق بين ما إذا كان تمني الموت لأمر دنيوي أو لأمر أخروي، فإن كان تمني الموت لأمر دنيوي فغير جائز، وإن كان لأمر أخروي {أي لمصيبة دينية} فجائز؛ وعليه حمل العلماء قول النبي ﷺ - في الحديث المشار إليه آنفا- :....فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي وأمتني إذا كان الموت خيراً لي"(٢).
وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء، والأمر في قوله فليقل لمطلق الإذن لا للوجوب أو الاستحباب لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته(٣).

١() رواه البخاري. كتاب المريض، باب تمني المريض الموت.١٢١/٧،(٥٦٧١).

٢() العرف الشذي.٣٠١/٢.

٣() إرشاد الساري.٣٥٦/٨.

ففي الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء أو محنة أو خشية ذلك من عدوُ أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا، وفي قوله ﷺ "لضر أصابه" ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف أو فتنة في الدين فإنه لا بأس به، وقد دل له حديث: "وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ"(١)، أو كان تمنياً للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة(٢)، وكما في قول السيدة مريم عليها السلام - يا ليتني مت قبل هذا - فإنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كُفر من كَفر وشقاوة من شقي بسببها(٣).

فعند فساد الأزمان وكثرة الفتن في الدين يجوز للمسلم أن يتمنى الموت رغبة فيما عند الله، وقد علق الأستاذ مصطفى البغا على قول النبي ﷺ"

١() أخرجه الترمذي في السنن. ٣٦٦/٥ (٣٢٣٣). وصححه الألباني في الصحيحة، ١٦٧/٨،(٣١٦٩).

٢( ) أخرج البيهقي: أن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه شجع الناس يوم مؤتة فقال: يا قوم، والله إن التي تكرهون للتي=

=خرجتم لها إياها تطلبون: الشهادة، وما نقاتل الناس بعدد ولا كثرة، وإنما نقاتلهم بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فإن يظهرنا الله به فربما فعل، وإن تكن الأخرى فهي الشهادة وليست بشر المنزلين، فقال الناس: والله لقد صدق ابن رواحة"، دلائل النبوة. ٣٦٠/٤.

٣() سبل السلام.٨٩/٢

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ[١]"بقوله:

أي يحسدوا في موتهم ويحمد ذلك لهم ويتمنى الموت لفساد الزمان[٢].

ويؤيد ذلك صحيح الأثار، فقد كان من دعاء النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ"[٣].

وعن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر بن الخطاب عن منى في آخر حجة حجها أناخ بالبطحاء ثم كوم كومة ببطحاء ثم طرح عليها رداءه ثم استلقى و مد يديه إلى السماء فقال:

اللهم كبر سني و ضعفت قوتي و انتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع و لا مفرط[٤].

وعن دحية بن خليفة: أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا قال فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم

١() صحيح البخاري. باب: باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.١٨/١٥.(٧١١٥).

٢() مشارق الأنوار.٢/١٢٨.

٣() موطأ مالك. ٢/١٦٥.(٥١٢)

٤() أخرجه الحاكم في المستدرك. ٣/٩٨.(٤٥١٣)

قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك[١]،وقد فعله سعد بن معاذ رضي الله عنه فيما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه دعا فقال: دعا سعد قال اللهم إن كنت أبقيت على نبيك ﷺ من حرب قريش شيئا فأبقني لها وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني إليك"[٢]، وذلك بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

وبذلك يبدو جليا أنه عند فساد الزمان يباح لمن يخاف على دينه أن يتمنى الموت فرارا من الفتن، لاسيما في هذا الزمان الذي أصبح أهل التدين والتقوى يتأذون أشد الإيذاء من انتشار المعاصي التي يعود شؤمها على المجتمع كله، عافانا الله وجميع المسلمين في شتى بقاع الأرض من شؤم المعاصي العامة والخاصة.

١() مسند الإمام أحمد.٢٠٦/٤٥.(٢٧٢٣١)

٢() مسند الإمام أحمد، ٢٧/٤٢، (٢٥٠٩٧).

المطلب الثاني:

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ترتب عليه منكر أشد منه

المعروف: هو الأمر الذي تعارفته العقول ولم تختلف فيه الأفهام؛ وهو الذي يكون متفقا مع الفطرة الإنسانية التي لَا تختلف في الناس، والمنكر هو ما تضافرت العقول الإنسانية على إنكاره وقبحه، وهو مناقض للفطرة الإنسانية(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب خيرية هذه الأمة، بعد الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٢).

والخطاب في هذه الآية للمؤمنين الذين تلقوا الوحي من النبي ﷺ والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، و" كان" في قوله تعالى:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) يصح أن تكون بمعنى وُجِد، أي وجدتم خير أمة لهذه الأوصاف ما تحققت فيكم، ويصح أن تكون ناقصة، ويكون المعنى قدرتم في علم الله تعالى خير أمة إن قمتم بهذه الأمور، ويصح أن تكون بمعنى صار، أي تحولتم معشر المؤمنين الذين عاصرتم النبي ﷺ من جاهليتكم إلى أن صرتم خير أمة أخرجت للناس بسبب الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن هذه الخيرية التي قدرها سبحانه لهذه الأمة منوطة

١() زهرة التفاسير.١٣٤٣/٣.

٢() سورة أل عمران. من الآية:١١٠.

بتحقيق أمرين أحدهما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثاني: الإيمان المطلق بالله والإذعان له وتفويض الأمور إليه بعد الأخذ في الأسباب، واعتقاد أنه لَا قوة في هذا الوجود غير قوته، ولا معبود بحق سواه، ولا خضوع لأحد كائنا من كان غيره تعالت قدرته، فليست الخيرية التي خاطب الله بها المهاجرين والأنصار والذين يتبعونهم؛ لأنهم مسلمون فقط، أو لأشخاصهم وذواتهم، بل لأنهم متصفون بأوصاف هي علة هذه الخيرية، ومناط تلك الرفعة الإلهية، وتلك الأوصاف هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله[١].

وقد شرع الله تعالى لأمة نبيه محمد ﷺ إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله[٢] وأمر به فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

فهذه الآية تدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية[٤]، فمتى قام به البعض سقط الإثم عن باقي الأمة، ومتى تركه

١() زهرة التفاسير.١٣٥٥/٣.

٢() إعلام الموقعين.٤/٣.

(٣) سورة أل عمران. الآية: ١٠٤.

(٤) تفسير القرطبي.١٦٥/٤.

جموع الأمة أثموا جميعا، وإذا تعين على شخص بعينه وجب عليه القيام به.

لكن ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف بمعروف، وأن يكون النهي عن المنكر بغير منكر، وأن يراعي حال المأمور بالمعروف أو المنهي عن فعل المنكر، وأن يراعي حال الزمان والمكان، فمتى كان هناك مظنة حدوث منكر يترتب على الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، فعليه أن ينكر بقلبه كما في الحديث:

"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"(١).

فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال

١() صحيح مسلم. ٢٢ - باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان.٢١٩/١.(١٨٦).

والسحر فدعه وكتبه الأولى وقد نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية[١] قوله: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبئ الذرية وأخذ الأموال فدعهم[٢].

فقد راعى ابن تيمية حال شراب الخمر ورأى أن في تغيير المنكر منكر أكبر منه، وكذلك يقاس عليه مثله، فمن رأى منكرا وغلب على ظنه أنه سيناله أذى بسبب النهي عن ذلك المنكر فله أن يترك النهي عنه لا سيما عند فساد الزمان وتجرؤ الفساق على أهل الصلاح والدعاة.

ومن أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- إنكار المنكر بالقلب واجب دائماً ولا يسقط بحال وهو فرض عين, وليس الشأن في ذلك إنما الشأن في معرفة أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما هو زائد عن القلب.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث العموم واجب ومن حيث الأفراد فقد يكون واجباً أو مستحباً وقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً.

١() هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين الحنبلي، فقيه، محدث، مفسر، نحوي، سمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوي وغيرهما، وولي التفسير والتدريس من ابن عمه. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جد الإمام ابن تيمية. من تصانيفه:"تفسير القرآن العظيم" يراجع: الأعلام.١٢٩/٤. ومعجم المؤلفين.٢٢٧/٥.

٢() إعلام الموقعين.٥/٣.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب ومشروع إذا كانت مصلحته راجحة على مفسدته وإلا فلا.

- يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين عند أحد هذه الأربعة بشرط عدم وجود مانع ورجحان المصلحة[١].

(١) ينظر: فقه الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أبو فيصل البدراني، ص:٢.

المطلب الثالث:

إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة

الأصل في المساجد أن تكون مفتوحة حتى يدخلها من يريد الصلاة في أي وقت من ليل أو نهار لأن المساجد إنما تبنى لذلك، وقد جعل الله تعالى عمارة المساجد دليلا على الإيمان به قال تعالى:﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(١)، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إغلاق المساجد(٢) بينما منعه الأحناف(٣).

ولكن مع فساد الزمان وتعرض الفساق لسرقة ما في المساجد من فرش ومكبرات الصوت وغيرها فإنه يترجح القول بوجوب غلقها في غير أوقات الصلاة، وهذا ما رجحه المحققون من الحنفية.

فإذا خيف على ما في المساجد من السراق أو خيف من دخول الفساق فيها وعبثهم بها وشرب المخدرات وما شابهها في المساجد فإنه يتعين على المسلمين غلق المساجد لا سيما في الليل الذي هو مظنة ذلك، ويتأكد الأمر إذا كان المسجد في بلد غلب على أهله وجود أهل الفسق والفجور ممن لا يبالون بحرمة المساجد.

١() سورة التوبة من الآية:١٨.

٢() شرح مختصر خليل. الخرشي.٧٣/٧. والمجموع. النووي.١٧٨/٢. والفتاوى الكبرى. ابن تيمية.٣٦١/٤.

٣() الفتاوى الهندية.٢٠٩/١.

قال النووي: لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته إذا خيف امتهانها، وضياع ما فيها، ولم يدع إلى فتحها حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها، وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها، كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده(١).

فإن قيل: أليس القول بغلق المساجد فيه منع المساجد من أن يذكر فيها اسم الله؟

فالجواب: ليس في ذلك منع لذكر اسم الله لأن هذا الافتراض خارج عن محل النزاع، فكلامنا عن إغلاقها في غير أوقات الصلاة.

فإن قيل: ما ذا يصنع من أراد أن يصلي الفائتة أو النافلة في غير وقت الصلاة؟

فالجواب: أن المساجد قد كثرت فإنك تكاد لا تجد بلدا إلا وبه عشرات المساجد، ثم إن دفع المفسدة العامة- وهي سرقة المساجد أو تعرضها للتلف- مقدم على المصلحة الخاصة، كما هو مقرر عند علماء الأصول أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح(٢)، وكذلك يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

١() المجموع.٢٠٤/٢.

٢() نص جمع من العلماء على حجية هذه القاعدة ومن هؤلاء: الإمام السبكي في الأشباه والنظائر.١٢١/١. وابن نجيم في الأشباه. ص: ٩٠. والقرافي، الفروق.١٩٤/٣.

وأي زمان كزماننا؟ فقد انتشرت سرقة بيوت الله جل وعلا، وتجرأ أهل البغي والفسق والفجور على ارتكاب الفواحش فيها من شرب للمخدرات، وارتكاب للفواحش من زنا وغيره، لذلك يجب غلق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة حماية لها وصيانة من أيدي العابثين.

وهذا ما أفتى به علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء نص الفتوى كالتالي:

لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ فيما علمنا، وكانت غير مفروشة، وكان الناس اتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها، فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السراق، وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد- جاز لولي الأمر قفل ما يرى منها إذا رأى المصلحة في ذلك؛ صيانة لها وحفاظا على ما يوجد فيها، وحماية لها من إفساد السفهاء(١).

وينبغي التنبيه على أن كثيرا من عمال المساجد القائمين على نظافتها وفتحها وغلقها يقومون بسرعة إغلاقها بعد كل صلاة مباشرة، فهذا لا يجوز، بل عليهم أن يراعوا ظروف المتأخر والساهي والنائم عن الصلاة، وينتظر ساعة مثلا حتى يتمكن هؤلاء من قضاء ما فاتهم من صلاة في المسجد، وإلا فأخشى أن يدخل هؤلاء العمال في الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا

١() اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.٣٠٨/٦.

اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

١() سورة البقرة. الآية:١١٤.

المطلب الرابع:

دفع الرشوة إذا تعينت سبيلا للوصول إلى الحق

الرشوة: أخذ المال ليحق به الباطل أو يبطل الحق، فأما إذا كان مظلوما فبذل لمن يتوسط له عند السلطان في خلاصه وستره فليس ذلك بإرشاء حرام بل جعالة مباحة(١).

يحرم إعطاء الرشوة وقبولها، ويحرم كذلك الشهادة عليها، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وقد لعن الله تعالى معطيها وآخذها، فعن عبد الله بن عمرو قال لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الراشي والمرتشي.(٢)

فإعطاء الرشوة وقبولها حرام بنص ذلك الحديث، ويستثنى من ذلك إذا تعينت الرشوة – دون غيرها- سبيلا للوصول إلى الحق فإنه يجوز إعطاؤها ويحرم قبولها(٣).

فمن أُخذ حقه في وظيفة مثلا أو انتُهِك عرضه أو تعطلت مصالحه الضرورية، ولا يستطيع أن يخلص إلى ذلك إلا بدفع مال فإنه يجوز له ويحرم على الأخذ، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يعطي الشعراء

١() المنثور. الزركشي،١٧٥/٢.

٢() أخرجه الترمذي.٣١٧/٥(١٣٨٧) وقال حسن صحيح.

٣() المنثور. السابق.١٤٠/٣. والأشباه والنظائر للسيوطي. ص:١٥٠.

ولمن يخاف لسانه، وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على أمثاله(١).

قال ابن حزم: ولا تحل الرشوة؛ وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنسان فهذا يأثم المعطي والآخذ، فأما من منع من حقه فأعطَى ليدفع، عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي وأما الآخذ فآثم(٢).

وكذلك يستثنى الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا ليخلصه وللقاضي بذل المال على التولية ويحرم على السلطان أخذه(٣)، فكل ذلك مباح للمعطي وحرام على الآخذ لأن المعطي مضطر والآخذ آكل مال بالباطل عاص لله تعالى"(٤).

وإذا طبقنا هذه المسألة على واقعنا المعاصر؛ فسنجد أن كثيرا من الناس قد اغتصبت حقوقهم وضاعت، وأسندت إلى غير مستحقيها ظلما وزورا، فعلى سبيل المثال: أصبحت بعض المناصب والوظائف حكرا على طائفة معينة من الناس، حتى لو وُجد من يستحقها، فإنه يُمنع منها

١() الدر المختار. ٤٢٣/٦ وما بعدها.

٢() المحلى ١٥٧/٩.

٣() الأشباه والنظائر. السيوطي, ص:١٥٠. والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص:١٥٨.

٤() الإحكام. ابن حزم. ٣٨٣/٧.

إما لأنه ليس من أرباب الوسائط، أو أنهم يمنعونه من وظيفته حتى يدفع رشوة، ففي هذه الحالة يجوز له أن يدفع ما يتوصل به إلى حقه، بيد أنه ينبغي التنبيه أن ذلك مشروط بشرطين فليس الأمر على عمومه، حتى لا يتوسع في ذلك، وهذان الشرطان هما:

أولا: أن يكون الشخص قد وقع عليه الظلم يقينا، أي أن الظلم متحقق، كأن يكون قد حُرم من وظيفته التي توافرت فيه شروط شغلها، أو ظُلم ولا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه الظلم أو لا يستطيع أن يتولى وظيفته إلا بدفع المال ففي هذه الحالة يجوز له إذا اقترن بالشرط الثاني وهو الآتي.

ثانيا: أن تتعين الرشوة سبيلا وحيدا للوصول إلى الحق، بمعنى أنه إن كانت هناك سبل أخرى مشروعة للوصول إلى الحق فلا ينبغي أن يتعداه إلى دفع رشوة، بل يكون آثما إن فعل ذلك، فمتى تحقق هذان الشرطان جاز له دفع رشوة ليصل إلى حقه، ومتى اختل الشرطان أو أحدهما فلا يحل ذلك.

فإن قيل: ماذا ترى فيمن يرى أنه أهلا للالتحاق ـ مثلا – بكلية الشرطة ويريد دفع المال للوصول إلى ذلك؟

فالجواب: أن مثل هذه الكليات لا شك أنها تضع قيودا لمن يلتحق بها، فمن توافرت فيه الشروط جاز له الالتحاق، ومن لا فلا، ولا عبرة حينئذ بنظرة من يريد الالتحاق الشخصية، لأن كثيرا من الناس يرون أنفسهم صالحين لكل شيء في الدنيا، بخلاف من توافرت فيه الشروط للالتحاق

بمثل هذه الكليات، ولكنه لا يستطيع أن يتوصل إليها إلا ببذل المال، فله ذلك على النحو المذكور آنفا. والله أعلم.

المطلب الخامس:

تضمين الأطباء

جعل الله تعالى حرمة للمسلم- روحا وجسدا- وجاءت الأدلة متواترة على تأكيد ذلك المعنى، بل وحذرت من هتك عرض المسلم أو التعدي عليه بالقول أو الفعل، وقد رسخت الشريعة الغراء أساليب حماية النفس والروح، بل جعلتها من الضروريات التي لابد للمسلم من الحفاظ عليها، وهي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والعرض والمال، فهذه الكليات الست مما أجمعت الملل على وجوب حفظها وصيانتها لشرفها لقوله ﷺ في خطبته المشهورة "إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ"[1]،وهذه الكليات المشار إليها في قول الناظم:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب**

فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين، وشرع حد الزنا حفظا للنسب، وحد القذف حفظا للعرض، وحد السرقة حفظا للمال، وحد الشرب حفظا للعقل[2].

١() رواه البخاري. كتاب العلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"، ٢٤/١(٦٧).

٢() الفواكه الدواني٢٨١/٢، وحاشية إعانة الطالبين.١٦١/٤.

وقد سخر الله تعالى الكون كله لخدمة الإنسان، قال تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾(١).

" ولما كانت الحاجة قائمة إلى التداوي والعلاج، بالجراحة وغيرها، أذنت الشريعة الإسلامية، لأهل الاختصاص من الأطباء ومساعديهم، علاج المريض، والإقدام على فعل الجراحة الطبية اللازمة، والتي تشمل في صورها تصرفات مختلفة في أعضاء الإنسان ومنافعه، لكن الشريعة الإسلامية، جعلت ذلك مقيدا بضوابط وقواعد، على الطبيب أن يلتزم بها، وإلا كان مسؤولاً عما يحدث تحت يده من تلف للنفس، أو العضو، أو المنفعة، ذلك أن الأطباء ومساعديهم بشر يعتريهم ما يعتري النفس البشرية الضعيفة، فقد يخرجون في بعض الأحيان عن القيود الشرعية، بتعدٍ أو تفريط، ويتجاوزونها معرضين أرواح الناس وأجسادهم للهلاك والتلف"(٢).

لكن عندما يذهب المريض لإجراء عملية جراحية يجد المريضُ الطبيبَ مسبقا قد أعد له ورقة تحتاج إلى توقيع من المريض أو أحد ذويه تحتوي على إقرار بإخلاء المسئولية تماما عن الطبيب أو المستشفى الذي تم فيه العملية الجراحية، وليس المراد من هذا لإقرار مجرد الإذن

١() سورة الجاثية. من الآية:١٣.

٢() تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية.د: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ص:١ بحث منشور بمجلة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد السادس، ربيع الآخر ١٤٢١.

من المريض للطبيب بإجراء العملية، بل إنه في غالب الأحيان يكون مقصودا منه إخلاء المسئولية عن الخطأ المتعمد من الطبيب.

وفي بعض الأحيان يكون الطبيب غير كفء لإجراء العملية، فقد يكون تحت التدريب أو يكون كفئا لإجراء تلك العملية، لكنه على علم تام بأن هذه الحالة من المرض لا ينجع معها دواء ولا عملية جراحية، وقد أصبح معرفة ذلك أمرا سهلا ميسورا بفضل تطور العلم ووسائل الكشف المبكر عن الأمراض وطرق علاجها وإمكانية شفائها، ومع ذلك يقوم الطبيب بإجراء العملية للمريض إما من منطلق الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، وإما لإجراء التجارب الطبية على ذلك المريض، وقد وصل الحال ببعض الأطباء أن يسرقوا بعض الأعضاء من جسم المريض.

لذلك يرى الباحث أن الطبيب مسئول مسئولية كاملة عن المريض، نظرا لفساد الزمان وانعدام الضمير لدى بعض الأطباء، حتى يثبت خلاف ذلك.

ويؤيد ما ذهب إليه البحث قول الدسوقي:

إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة وأخطأ في فعله فالدية على عاقلته فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب[1].

وقال ابن قدامة:

إذا فعل الحجام والختان والمطبب ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلا محرما، فيضمن سرايته.

١() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.٢٨/٤.

الثاني: ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقا وتجاوز، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع وأشباه هذا، ضمن فيه كله ؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال.

وكذلك الحكم في القاطع في القصاص وقاطع يد السارق. ثم قال: لا نعلم فيه خلافا[1].

وبتحليل كلام ابن قدامة رحمه الله وتنزيله على أرض الواقع يتبين لنا:

أن في واقعنا أصبح كثيرا من الأطباء غير حاذقين في الطب، وأن البعض الآخر منهم شغله التجارب في المرضى إما للتعلم وإما لكسب شهرة بكثرة العمليات ولا تهمه النتيجة، وكل من الصنفين لا يهمه إلا جمع المال، فاليوم نرى مثلا شركات الأدوية ترسل مندوبا من طرفها للطبيب مع بعض الهدايا الخاصة للطبيب، وبعض العينات المجانية من دواء معين، وتحدد له نسبة على كل مريض يصف له هذا العلاج، وفي كثير من الأحيان تقوم هذه الشركة بإعطاء تذاكر سفر لرحلة إلى بعض الدول الأوروبية أو غيرها...

وبالفعل يقوم الطبيب بوصف ذلك الدواء لكل مريض يأتيه، غاضا الطرف عن مدى تأثير العلاج إيجابيا مع حالة المريض، المهم أن يحصل على منافع مادية ومعنوية من الشركة الصانعة للدواء، وهكذا

١() المغني.١٣٣/٦.

يفعل مع أكثر من شركة، فأصبح المريض آلة يتاجر من ورائها الأطباء وشركات الأدوية.

كل ذلك وليس هم الشركة ولا الطبيب إلا جمع الثروات الطائلة وتحصيل الشهرة من وراء المرضى، فأي ضمير وأي فقه يسمح لأمثال هؤلاء بالتصرف في المريض وسرقة أعضائه، وانتهاك حرمته آخذين من الإذن بإجراء العملية ستارا لهذه التجارة الخاسرة.

المطلب السادس:

كراهة وضع الطبيبة وسيلة لمنع الحمل للمرأة إلا بوجود ما يفيد أنها زوجة شرعية

مع انتشار الاختلاط، والتبرج، الذي ترتب عليه سهولة التواصل بين المرأة والرجل، في علاقة غير شرعية؛ مما يؤدي أحيانا إلى الوقوع في جريمة الزنا –أعاذنا الله منها ومن كل ما يوصل إليها- الذي يعقبه في الغالب، حمل من الزنا، الأمر الذي جعل بعض النساء ممن اعتدن الفاحشة، أن تذهب إلى طبيبة أمراض نساء وتوليد، لتضع لها وسيلة لمنع الحمل، أو تجهض لها حملها، أو ترقع لها غشاء بكارتها، حتى يسهل لها ممارسة ما تريد من البغي بلا خوف من عواقب فعلها الخبيث.

ولسنا هنا بصدد الكلام عن حكم تعاطي وسائل منع الحمل أو تنظيمه، أو حكم الإجهاض، أو ترقيع غشاء البكارة؛ بل المراد بيان أمر هام قد يغفل عنه كثير من أهل الشريعة وغيرهم من أهل الطب، الذين يرون جواز هذه الأمور، وهو أنه ليس كل من تأتي إلى الطبيبة أن تجري لها شيئا من ذلك تكون متزوجة زواجا شرعيا.

فمراعاة لفساد الزمان، وإعمالا لقاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم(١)، وأيضا سدا للذريعة؛ وإعمالا لقاعدة: إذا اجتمع المبيح والمحرم غُلب

١() للاستزادة ينظر: الأشباه والنظائر. ابن نجيم. ص: ٦٧. والأشباه والنظائر. للسيوطي. ص: ٦١. والمنثور، ١٧٧/١. والموافقات. ٤٠٠/١

المحرم[١]، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإنه يكره أن تقوم الطبيبة بوضع وسيلة لمنع الحمل، أو إجراء عملية إجهاض، أو ترقيع لغشاء بكارة للمرأة التي تأتيها إلا بعد أن تقدم المرأة ما يفيد أنها زوجة شرعية، لا سيما وقد انتشر بين فتيات الجامعات الوقوع في الزنا مرارا وتكرارا، مما جعلهن يقدمن على إجراء مثل هذه العمليات، حتى تتفادى الوقوع في الحمل الذي يفضح أمرها ويكشف سترها.

كما أن بعض الأطباء أو الطبيبات الذين يسعون لجمع المال من حله وحرامه، قد تخصصوا في إجراء مثل هذه الجرائم، من إجهاض للزانيات، أو ترقيع لغشاء بكارتهن، أو وضع وسائل منع الحمل لهن، مقابل مبالغ مادية، وذلك من الخطورة بمكان، فهم شركاء في الإثم.

وبناء على ما تقدم عرضه يمكن القول بكراهة فعل الطبيبة لذلك كراهة شديدة، قد تصل إلى الحرمة، فإن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا، فإنها تحرم ما يساعد على الوصول إليه، فالوسائل لها حكم المقاصد، فلما حرمت الزنا، حرمت ما يؤدي إليه من نظر للأجنبية، ولمسها والتفكر فيها.

وهذا هو المعروف في شريعتنا بسد الذرائع، وكذلك الحال هنا، فإن تحريم الزنا، يستدعي تحريم ما يساعد عليه ويوصل إليه، ولا شك أن عمليات الإجهاض، وترقيع غشاء البكارة، ووضع وسيلة لمنع الحمل، بغير وجود الزوج أو المحرم، يساعد كل ذلك على تسهيل جريمة الزنا.

١() للاستزادة ينظر: الأشباه والنظائر. ابن نجيم. ص: ١١٧. والأشباه والنظائر. للسبكي. ص: ١١٣

ولا حرج على الطبيبة إن أرادت أن تستبرئ لدينها وعرضها أن تكتب مرسوما وتعلقه على باب العيادة مثلا يكون مكتوبا فيه على سبيل المثال:" نرجو تقديم وثيقة الزواج الشرعية أو وجود الزوج أو أحد المحارم حفاظا على حق المرأة".

وأيضا ينبغي التنبيه على أمر هام جدا، له تعلق بهذه المسألة، وهو بيع الأدوية في الصيدليات التي من شأنها إسقاط الحمل، أو منعه، فيحرم على الصيدلي أن يبيع مثل هذه الأدوية إلا بوجود مرسوما من طبيب ثقة أن حامل هذا المرسوم في حالة خطيرة تستدعي إجهاض الحمل، وحينئذ تكون العهدة على الطبيب لا على الصيدلي، والله أعلم.

المطلب السابع:

تعليم الرجل المرأة قيادة السيارات بانفرادهما

من الأمور التي ظهرت في عصرنا؛ ظهور شركات متخصصة في تعليم قيادة السيارات، وهذا أمر محمود إذا خضع للقواعد الشرعية، لكن أحيانا يحدث مخالفات شرعية صارخة، منها: أن يكون المعلم رجلا والمتعلم أنثى،- أو العكس- ويخرجان سويا ليعلمها القيادة في إحدى الطرق الجانبية التي غالبا ما تكون بعيدة عن مناطق الازدحام حتى يتسنى له تعليمها دون ارتطام السيارة، وفي الغالب تكون المرأة التي ذهبت لتتعلم القيادة بدون محرم، أو حتى صديقة لها، الأمر الذي يمكن الشيطان من التلاعب بعقل كل من الشاب والفتاة، كما أخبر النبي ﷺ،" ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[1]، وهذا الأمر من الخطورة بمكان، فضلا عن أن الخلوة في هذه الحالة محرمة، فإن الأمر يشتد حرمة وخطرا، إذا أن المعلم والمتعلم في هذه الحال اجتمع لهم عدة أمور تؤكد الحرمة ومن هذه الأمور:

أولا: أنهما كما ذكرت آنفا، يكونان في الغالب بعيدين عن مواضع تواجد الناس.

ثانيا: أنهما في خلوة منفردين لس معهما إلا الشيطان وبئس القرين.

١() أخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب العلم، ١٩٧/١،(٣٨٧). والحديث حسن صحيح غريب. يراجع: نصب الراية لأحاديث الهداية، الشيخ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المحقق: محمد عوامة. ٢٥٠/٤. ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

ثالثا: أنهما في هذه الحال يكون من السهل عليهما ملامسة كل منهما لجسم الأخر إما عمدا أو سهوا، لأنه يضطر لإمساك عجلة القيادة، أو آلة نقل السرعات.

وقد اجتمع في هذه الأمور الثلاثة أسباب التحريم، فهذه الخلوة نهى عنها الشرع، كما في الحديث السابق، والقواعد الفقهية تؤيد عدم جواز ذلك، كما في قاعدة إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم، فهنا قد اجتمع المبيح وهو تعليم القيادة، واقترن به المحرم، وهو الخلوة وغلبة ظن ملامسة كل منهما لجسد الآخر، فهنا يغلب المحرم احتياطا، وأيضا إعمالا لقاعدة إذا تعارضت المفسدة والمصلحة، قدم أرجحهما[١]، وقاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه[٢]، فإن الرجل والمرأة حين يجتمعان في سيارة مغلقة عليهما بعيدا عن الناس، فإن ذلك يكون أقرب إلى فعل ما حرم الله، فإنه يعطى حكمه، وهو الحرمة،

فلهذه الأسباب الثلاثة يحرم مثل ذلك الأمر، كما أنه من باب سد الذرائع، المفضية إلى الحرام.

١() للاستزادة من هذه القاعدة يراجع: قواعد الأحكام. العز بن عبد السلام. ص: ٥١. والفروق.٣٦٥/١.

٢() للاستزادة من هذه القاعدة يراجع: الأشباه والنظائر. السبكي، ١١٥/١. والأشباه للسيوطي.١٧٨/١. والمنثور. ١٤٤/٣.